الحروب الأهلية وحرب التحرير

الدكتور / سعود سويد عرموش العبيدي [1]
dr.saud50@gmail.com

المقدمة:

بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة، لأطماع الدول الكبرى لهذه الدول التي وقفت الى جانبها في الحرب العالمية الثانية، وعدم تنفيذ هذه الدول الكبرى، بما اتفقت عليه مع هذه الدول التي ساندتها في الحرب ، واصبح العالم اكثر وعيا وتفهما لمطامع (الدول الكبرى) في الاستلاء على موارد الدول الفقيرة والعمل على افقارها اكثر، والحاق الأذى بمصالحها وبخاصة ما حدث لبريطانيا عندما اقتطعت ارض فلسطين واهدتها لليهود الصهاينة ، وما جرى وما يجري على ارض فلسطين حاليا من مذابح وانتهاكات لحقوق الإنسان ، في هذا الوضع الدولي الخطير اصبحت الشعوب التي تكافح لنيل الحرية من اجل استقلالها والتخلص من الهيمنة الاستعمارية، اضحت الحروب الاهلية وحرب التحرير، مظهرا من مظاهر العالم الجديد.

The introduction:

After the Second World War, and as a result of the ambitions of the major powers for these countries that stood by them in the Second World War, and the failure of these major powers to implement what they agreed upon with these countries that supported them in the war, The world has become more aware and understanding of the ambitions of the "major powers" to seize the resources of poor countries and work to impoverish them further, and harm their interests, especially what happened to Britain when it cut off the land of Palestine and gifted it to the Zionist Jews. What happened and is happening on the land of Palestine now of massacres and violations of human rights, in this dangerous international situation the peoples who struggle to gain freedom for their independence and to get rid of colonial domination, civil wars and liberation wars have become a manifestation of the new world.

[1] باحثة: قسم العقود الحكومية – وزارة العلوم و التكنولوجيا – بغداد – العراق

المستخلص:

تم التطرق في هذا البحث عن الحروب الأهلية وحرب التحرير ، لما عانت منه الكثير من الدول، وخاصة الدول المستعمرة ، حيث تم استغلال الشعوب المستعمرة لمواردها البشرية ومواردها المادية، وجعل هذه الدول ضعيفة ومتخلفة من كافة النواحي . وهذا نتيجة الاستعمار للدول الغربية وخاصة الاستعمار البريطاني وما تلاه من ويلات على الدول المستعمرة. وأحد نماذج الحرب الأهلية، الحرب الأهلية الأمريكية والحرب الأهلية الإسبانية، ولكن لكفاح الشعوب والوعي القومي اصبح الدافع لمقاومة هذا النوع من الكفاح ضد المستعمر الأجنبي ، بحيث اصبح واجبا وطنيا مقدسا. مما حرك الضمير لتعرض بلدان هذه الدول الى الظلم والطغيان والاضطهاد. واصبحت حركات التحرر الوطنية شعار هذه المقاومة وخير دليل على ذلك مقاومة الشعب الجزائري للاحتلال الفرنسي وإرغامه على الجلاء عن الجزائر ونيل استقلالها.

المقدمة تتضمن نقاط الآتية:

1- مشكلة البحث.

موضوع البحث يثير اهمية في هذا المجال لمشكلة بحث للحروب الاهلية وحرب التحرير، على المستويات سواء كانت الداخلية او الدولية ام القضائية لا نها كل من هذه الجهات لها علاقة في موضوع مشكله هذا البحث والحلول التي تكفل للوصول الى النتائج الايجابية.

2- اهمية البحث.

لأهمية بحث الحروب الاهلية وحرب التحرير، فوائد جما حيث يتعرف المتابع لهذا الوضع على كيفية ان تجرى على ارض الواقع هذه الاحداث واسبابها والعوامل التي ادت الى وقوعها والنتائج التي يجب ان تتخذ للحيلولة دون وقوعها أو الحد من حدوثها.

3- فرضية البحث.

لفريضة هذا البحث ان يسعى المجتمع الدولي ومن خلال المعالجات وحماية ضحايا النزاعات سواء كانت دولية أم داخلية ، ان توضع الحلول والمقترحات ، لأطراف النزاع، وهذه الحلول تكفل احترام اطراف النزاع ، تحت مظلة المواثيق والاعراف الدولية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية.

4- منهج البحث.

يقسم هذا البحث الى مبحثين:

- المبحث الأول - الحروب الأهلية.
- المبحث الثاني – حرب التحرير.

خاتمة البحث:

تنتهي خاتمة البحث بخلاصة موجزة حول هذا البحث الذي جرى الحديث عنه،

وتضمن فقرتين هما:

أولا: الاستنتاجات: وتعني للباحث ان الحصيلة النهائية لبحث الحروب الاهلية وحرب التحرير.

ثانيا: المقترحات أو الحلول على الباحث ان يعطي ما لديه من افكار ومقترحات تعالج ظاهرة النزاعات المسلحة تحت مسمى الحروب الاهلية وحرب التحرير.

المبحث اول

الحروب الأهلية

كانت الحرب الأهلية إحدى نماذج النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون القديم ، فهي تتعلق بأبسط الأمور بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات في فهم السلوك والتصرف الناتج من الطرف الآخر أو اسباب عرقية أو سياسية أو دينية ويحدث وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الصراعات والنزاعات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتنازعة فيما بينها.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنبيه الذي قال به (شارل فويك) من وجوب التفرقة بين الحروب الأهلية وحروب الانفصال، إذ تهدف الأولى إلى إحداث تغيرات داخلية في حين يستهدف النوع الأخير الانفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة، ويرجع ذلك في الكثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير، إذا ما كانت دولة الأصل تنطوي على أجناس مختلفة.

يجب ان نميز بين الحروب الاهلية وحرب التحرير الوطني والتي تعد من قبيل الحروب الأهلية في ظل القانون الدولي التقليدي وأساسا تقوم حروب التحرير الوطني ضد عدو أجنبي عادة أو دولة تقدم الدعم لها أو تساندها ، أما الحروب الأهلية فإنها تفتقد إلى العنصر الخارجي، بحيث تقوم بين طرفين ينتميان إلى نفس البلد أو الوطن الواحد.

المطلب الأول

تعريف الفقه الدولي للحرب الأهلية.

لقد حاول كل من الفقه الدولي وضع تعريف واضح ومحدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن طغيان الأفكار الإيديولوجية أدت إلى وضع تعاريف متباينة تتراوح بين التوسع في المفهوم تارة، والتضييق تارة أخرى.

لقد حدثت إلى جانب الحروب الدولية نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالا مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية، بل كانت هذه النزاعات والصراعات ، توصف بمسميات مختلفة: كالثورة، التمرد، والعصيان، ونادرا ما تسمى بالحرب الأهلية.

الفرع الأول

تطبيقات مراحل النزاع المسلح غير الدولي.

توضح الحروب الأهلية الثلاث التالية: كيفية تطبيق مراحل النزاع المسلح غير الدولي، المبينة أدناه، في ظل القانون الدولي التقليدي إن هذه وغيرها من الحروب الأهلية، التي شهدها النصف الثاني من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، قد ساعدت في تشكل وتطور القانون الذي يحكم مثل هذه النزعات.

الفرع الثاني

الحرب الأهلية الأمريكية:

بدأت الحرب الأهلية الأمريكية (1861 – 1865) بعد أن أعلنت أول سبع ولايات، ثم تلاها أربع ولايات ، انفصالها أو تمردها عن اتحاد الدولة الفدرالية، لتشكيل الولايات الكونفدرالية الأمريكية وعارضت الحكومة الفدرالية هذا الانفصال، وحشدت قوة كبيرة من الجيش وباقي صنوف القوات المسلحة لقمع هذا التمرد. وكان النزاع الذي تلا ذلك يحمل دون شك ملامح حرب دولية. ذهب " أوبنهايم " إلى أنه على الرغم من أن دستور الدولة الفدرالية يطرح أن أي حرب بين الولايات الأعضاء أو بين ولاية أو أكثر من الولايات الأعضاء والدولة الفدرالية تُعد غير قانونية (وتعد تمردا من الناحية الدستورية)، فإن هذه النزاعات كانت تُعد حروباً من زاوية أغراض القانون الدولي. كما ذهب إلى أن " حرب الانفصال داخل الولايات المتحدة بين الولايات الأعضاء في الشمال والجنوب خلال الفترة 1861 – 1865م كانت حرباً حقيقية. على أن " ديفيد تيرنز " يوضح أن باستخدام مصطلح " الحرب الأهلية " في التوصيف الأوسع نطاقاً للنزاع، أي الحرب الأهلية الأمريكية، فإن كلا من التاريخ واللغة الإنكليزية " يؤكد دون لبس أن النزاع كان في الأساس غير دولي من حيث طبيعته.

وسرعان ما فرض الرئيس " لينكولن " حصاراً بحرياً على الساحل الجنوبي بأكمله بعد اندلاع الأعمال العدائية؛ وهو ما كان يُنظر إليه كاعتراف ضمني بحالة الحرب في مواجهة الجنوب.

وأصدرت المملكة المتحدة، إلى جانب عدد من البلدان الأخرى، إعلانات الحياد والاعتراف بالولايات الكونفدرالية وخلال إحدى المناقشات التي جرت بعد عدة شهور، أعربت الحكومة البريطانية عن رأيها بأن عصياناً مسلحاً يمتد لأكثر من تسع ولايات من حيث المكان، وعشرة أشهر من حيث الزمن، يمكن اعتباره فقط حرباً أهلية، وينبغي اعتبار الأشخاص الذين سُجنوا لدي الجانبين أسرى حرب. وبفضل الاعتراف بحالة الحرب خلال الحرب الأهلية ، كان على الطرفين الالتزام باحترام قوانين الحرب، للطرفين المتصارعين، وقد تم بشكل عام الامتثال إليها في الواقع. ومُنح أفراد من الجيش وضع أسير حرب ، وجرى التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

إلى جانب تأثير النزاع على السياسة العالمية وقضايا مثل الرق، فقد ساعد أيضا على تشكيل قوانين الحرب. وأكد حتى أن هذه الحرب كانت دون شك الحدث الحاسم لوضع قانون كامل وتام للنزاعات الأهلية. وأدى الاعتراف بالولايات المتحدة الكونفدرالية كأطراف محاربة إلى إقامة العديد من الدعاوى القضائية مسهمه بذلك في مبدأ حالة الحرب ؛ كما نوقش على نطاق واسع في الفقه القانوني وممارسات الدول ، مما أسهم بدوره في تطوير قانون النزاعات المسلحة غير الدولية في ذلك العهد.

الفرع الثالث

لكن قانون " ليبر " صيغ أساساً لمعالجة وضع دولي، أو على الأقل وضع اتخذ صيغة " دولية " نتيجة الاعتراف بحالة الحرب. لقد كان " ليبر " متردداً بشأن إدراج المواد التسع من القسم العاشر المعنون"

العصـــيان – الحرب الأهلية – التمرد"، حيث كان يرغب في تجنب إعطاء انطباع بأن القانون لا ينطبق إلا على مثل هذه الحالات وليس على الحروب الدولية.

وقد نص القانون، في ذلك القســم، على أن انطباق قواعد الحرب على المتمردين في أوقات الحرب داخل دولة ما هو أمر تحث علية القواعد الإنسانية، بخلاف الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي.

المطلب الثاني

الحرب الأهلية الاسبانية:

استمرت الحرب الأهلية الإسبانية من عام 1936 إلى عام 1939 بين الحكومة الجمهورية والقوميين بقيادة الجنرال " فرانكو ". ويمكننا اعتبار أن الحرب الأهلية الإسبانية، مثلها مثل الحرب الأهلية الفلندية، قد جرى تدويلها وفقاً للمعايير الراهنة نظراً للمشـــاركة الأجنبية فيها. لقد كان " نزاعاً غير دولي " يتســـم بالمرارة والوحشية، حيث لم ينل المتمردون القوميون اعترافا بحالة الحرب. ومع ذلك، زعم الطرفان، رغم إنهما غير ملزمين بذلك قانوناً، احترامهما لقوانين الحرب. وأعلنت الحكومة الجمهورية، على ســبيل المثال، أنها ستعامل المعارضـين المعتقلين وفقاً للقانون العسـكري لأسـرى الحرب. وأعلن القوميون أنهم سـيحترمون قوانين وأعراف الحرب " بأقصى دقة".

وتجدر الإشـارة إلى أن إسـبانيا كانت قد وقعت، وصـدقت، منذ بضـع سـنوات، على اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أســرى الحرب. ولاحظ الباحث الأمريكي " باديلفورد " أثناء الحرب أن الإعلانات التي أصـــدرتها الحكومة في ما يتعلق بالســـجناء، فض عن تحديد مناطق معينة كمناطق للحرب وتخضـــع للحصـار، تُشكل اعترافاً بوجود حالة حرب لدى القوميين. وإذا كان الأمر كذلك، كان من شـأن اتفاقية جنيف لعام 1929م أن تنطبق على السجناء.

الفرع الأول

كان في الحرب الأهلية الإسبانية أول استخدام للمناطق الآمنة أو منزوعة السلاح، والتي أُدخلت في وقت لاحق في القانون الدولي الإنســاني، لاتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة لعام 1949م. بيد أنه كانت هناك بضـع نقاط مضيئة فحسب في ما يتعلق بالامتثال إلى القانون الإنساني. وفي عام 1938م، أصـدرت عصـبة الأمم قراراً يدين قصـــف البلدات المفتوحة ، مع اعتبار هذا الطرف مخالفا للقانون الدولي، كما شـــجبت العصـــبة الغارات الجوية التي يشـنها القوميون على السـكان المدنيين باعتبارها تتناقض و" ضـمير البشـرية ومبادئ القانون الدولي". وعلى الرغم من " الممارسات غير المتحضرة واللاإنسانية " التي كانت بمثابة نظام يومي، فإن إشـارات طرفي النزاع وعصـبة الأمم توضـح بروز مفهوم للقواعد الدولية التي تنطبق على نزاع غير دولي رغم عدم الاعتراف بحالة الحرب.

توضـح هذه الحروب الثلاث المشـكلات المحيطة بالاعتراف بحالة الحرب ، وما يسـفر عن ذلك من غياب الوعي وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني تطبيقا يلزم أي طرف من الأطراف المتنازعة للمعايير النزاع ، أي تطبيق رسمي للقواعد الدولية التي تنظم مثل تلك الحروب. كما اظهر الوضـع الفعلي الحاجة إلى تطبيق

قوانين الحرب ؛ وفي الوقت نفســـه ، أظهرت بيانات أطراف النزاع والاتفاقات بينها(ومع المنظمات الدولية والإنسانية) وجود تفهم لضرورة توسيع القواعد لتشمل الحالات أعلاه.

الفرع الثاني

قامت النظرية التقليدية في قانون الحرب على أســاس الاهتمام بالنزاعات الدولية، والنزاعات الداخلية، أي تلك الحروب التي يكون أطرافها من الدول أعضـــاء الجماعة الدولية، ونظرت إلى تلك الحروب بوصـــفها الموضوع الأساسي لقانون الحرب. فبما أن الدول وحدها. هي التي يكون لها الحق في شن الحرب أو ايقافها، أما تلك النزاعات التي تجري داخل إطار دولة واحدة ، حيثما يعمد فريق الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية فهذا النزاع يسمى الحرب الأهلية أو الحرب الداخلية.

أو حيثما يجري نزاع بين فئتين للوصـــول إلى الســـلطة، فأن النظرية التقليدية كانت تلقى بها خارج نطاق القانون الدولي، وتجعلها من الأمور الداخلة في الاختصـاص الداخلي المطلق لكل دولة.Civil war ولم يكن يستثنى من هذا المبدأ إلا حالة الحرب الأهلية والحرب الأهلية لا تعتبر حربا بالمعنى الصحيح، فهي لا تعدو أن تكون نزاعا بالقوة بين الحكومة وبين الثوار، مما يخضع لحكم القانون الداخلي ويخرج عن نطاق الحرب.

المبحث الثاني

يقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حرب التحرير.

الفرع الاول: أسهمت العوامل الإنسانية والتطورات الفكرية الحديثة، في السيادة المطلقة للدول.

الفرع الثاني: وقد أدى التطور الدولي إلى إضـــفاء الصـــفة الدولية على العديد من المنازعات الداخلية، وبخاصة تلك التي ترتبط بالمنازعات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: عندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

المطلب الثاني: حركات التحرر الوطني في ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول

حرب التحرير:

من الجدير بالذكر أن اصـــطلاح الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاســـتخدام من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. حيث أن الفقه منذ أمد بعيد وصف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية. هذا بخلاف اصـــطلاح النزاعات المســـلحة غير ذات الطابع الدولي والذي بدأ اســـتخدامه منذ اتفاقيات جنيف لســـنة 1949م عندما تناولته المادة (الثالثة المشـــتركة) وتأكد هذا الاســـتخدام مع صـــدور البروتوكول الثاني لسنة 1977م. والذي وضـــع اللبنة الأولى للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية من جانب والنزاعات المســـلحة غير ذات الطابع الدولي من جانب آخر ومن خلال القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنســـانية في كل منهما.

عادت محكمة العدل الدولية وأكدت في حكمها الصادر بشأن قضية نيكاراجوا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل أكثر وضـوحا توصلت إلى استنتاج أن المادة/ الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في شكلها العرفي

تشكل مقياسا للحد الأدنى الذي ينطبق على جميع المنازعات، ولا تستطيع الحكومات التحلل منها حتى في حالات الطوارئ. وهذه الأحكام ملزمة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. وهي أيضا ملزمة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. لذا فأن البعض قال بأنه يستنتج من ذلك أن القانون الدولي يلزم الدول في جميع الظروف دون استثناء بأن تحترم عن طريق مراعاة أحكام أساسية معينة في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة. وعلى الرغم من أن غالبية الفقه والقضاء لا يفرق بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والحروب الأهلية، إلا أن جانبا من الفقه قال بأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أوسع في مفهومها ودلالتها عن الحرب الأهلية.

الفرع الأول

أسهمت العوامل الإنسانية والتطورات الفكرية الحديثة، في السيادة المطلقة للدول.

فأصبح من حق المجتمع الدولي أن يتدخل في أمور كانت تعد إلى وقت قريب من الشؤون الداخلية للدول وان تعبر عن رأيها في هذه المسائل.

كالحروب الأهلية، والتمييز العنصري وحماية الأقليات، والاضطهاد وسوء المعاملة. الأمر الذي تبعه حدوث منازعات دولية من نوع جديد لم تكن معروفة في السابق.

بناء على ذلك فإن لكل نزاع وسيلة خاصة تعمل على تسويته، وهذا يتطلب قبل كل شيء تحديد المنازعات الدولية، وبيان ما إذا كانت منازعات سياسية، أو قانونية أو فنية.إذا أن الوسائل الدبلوماسية تختص بتسوية المنازعات السياسية، بينما تكون الوسائل القضائية أكثر ملائمة لتسوية المنازعات القانونية وقد رافق التطور في تنوع المنازعات الدولية تطور في وسائل تسويتها.

إن التطور الذي حظيت به قواعد تسوية المنازعات الدولية، وأهميتها في العلاقات الدولية، جعلها تتجه لأن تكون فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام وذات طبيعة خاصة تختلف عن الفروع الأخرى.

الفرع الثاني

وقد أدى التطور الدولي إلى إضفاء الصفة الدولية على العديد من المنازعات الداخلية، وبخاصة تلك التي ترتبط بالمنازعات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

هذا التنظيم القانوني الدولي للحرب كان بداية للمحاولات التي ظهرت فيما بعد، والتي نادت بالقضاء عليها فقد انطلقت المعالجة القانونية التقليدية للحرب من نقطة بداية واضحة، مؤداها أن حق الدولة في شن الحرب حق مطلق يترتب على مبدأ سيادة الدولة والمساواة الكاملة بين الدول أعضاء الجماعة الدولية، فبما أن الدول الأعضاء في الجماعة الدولية متساوية في السيادة ولا تعلوها سلطة أو سيادة، فقد كان من الضروري البحث عن صيغة قانونية ملائمة لفض النزاعات التي تنشأ بينها، من هنا جرى النظر إلى الحرب بوصفها مؤدية لوظيفة حيوية في مجال العلاقات الدولية، هي حسم الخلافات التي تنشأ بين الدول، وكان ينظر إلى هذا الحق من حقوق الدول بوصفه حقا مطلقا ولصيقا إلى أبعد الحدود بمبدأ السيادة، ولم تكن هناك – في بداية الآمر – أية قيود أو حدود لسير العمليات الحربية عدا بعض القيود والحدود الأدبية التي تنبع من اعتبارات الدين أو الإنسانية. وبمضي الوقت أصبحت لهذه القيود والقواعد قوة عرفية، ومن ثم فإن وضع تنظيم قانوني دولي

لها، كان يعد في حقيقة الأمر نوعا من محاولة تقييد الحق المطلق للدولة، فإذا ما تذكرنا أن مؤتمرات بروكسل ولاهاي كانت تستهدف تحقيق السلام – سميت مؤتمرات السلام – فإن اهتمامها بالحرب وقانون الحرب، كان في حقيقة الأمر تعبيرا عن الرغبة في إيراد بعض القيود على حق الدولة المطلق في شن الحرب وممارستها دون قيود.

ومن الجدير بالذكر ان حق الدولة في الفقه الدولي الحديث ، ومبادئ حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية، ان هناك قيود وحقوق للدولة في ان تتمسك بمبادئ القانون الدولي الإنساني ووفقا لمبادئ العدل والانصاف ، ان تمتنع الدول المتغطرسة بالاعتداء على حقوق الدول الأخرى وكما نلاحظ قيام الكيان الصهيوني بما يفعله من ابشع الانتهاكات لحق شعب فلسطين وغزة، وتخطى كل المواثيق والاعراف الدولية ، وميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال.

وهذه السلوكيات والفظائع تحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي، ولا يرى ولا يسمع هذه الانتهاكات بل يحمل المسؤولية للمجاهدين الذين يطالبون بأبسط حقوقهم المشروعة والتي وهبها الله للإنسان ويعتبرهم ارهابيون والارهابيون الصهاينة يعتبرهم يدافعون عن حقوقهم أي مبدأ للحق هذا السوك؟

الفرع الثالث

عندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

واللتان كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة، في ظل ذلك التطور العلمي والفني الهائل (وما يمكن أن يجره استخدام أسلحة التدمير الشامل من عواقب وخيمة تضع الجنس البشرى بأسرة على شفا الهاوية)، بدأ البحث عن الوسائل التي تكفل القضاء على حق الدولة في شن الحرب، وخلال محاولات متعددة منذ عهد عصبة الأمم – الذي ورد فيه لأول مرة إشارة إلى تقييد حق الدولة المطلق في شن الحرب – تم القضاء تدريجيا على حق الدولة المطلق في شن الحرب، وجاء ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م، الذي جرت صياغته غداة الحرب العالمية الثانية، تتويجا لهذا الاتجاه، وعبرت ديباجته عن الرغبة الحاسمة في القضاء على حق الدولة في شن الحرب عندما قررت (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ...)، ثم ذهبت الفقرة الرابعة من المادة / الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلى تقرير أن من بين مبادئ هيئة الأمم المتحدة أن (4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

لقد كان من المؤسف حقا أن ينصرف فقه القانون الدولي عن متابعة اهتمامه بدراسات قانون الحرب، منذ ارتفعت الأصوات المناديه بالقضاء على حق الدولة في شن الحرب، وتصور البعض أن وضع الحرب خارج القانون، يعني الإلقاء بها خارج حلبة الاهتمامات الفقهية، ومن هنا لوحظ أن موقف الفقه الدولي من قانون لحرب قد تردد بين التجاهل التام، بدعوى أن الحرب أصبحت خارج القانون، أو الاكتفاء بترديد الشروح التقليدية، دون إعطائه ذات العناية والاهتمام اللذين حظيت بهم الأوجه الأخرى للقانون الدولي، وهو

ما أدى في حقيقة الأمر إلى نشوء ما عرف بأزمة قانون الحرب. تلك الأزمة التي أدت إلى قصور المعالجة القانونية للأبعاد المختلفة لظاهرة الحرب بعد القضاء على حق الدولة المطلق في شنها، ذلك لان القضاء على ذلك الحق المطلق للدولة، لم يكن يعنى انتفاء أي تصور لقيام حروب مادية، وبعبارة أخرى فإن القضاء على الحرب في مفهومها القانوني لم يكن يعنى بأية حال القضاء على كل الصراعات أو النزاعات المسلحة.

أنا ذكرت في بحث سابقا بحثا عنوانه(الفيتو للدول الكبرى واثره على تحقيق العدالة للدول الصغرى) ، في هذا البحث الدول الكبرى دائما تسعى الى تحقيق مصالحها واهدافها على حساب الدول الصغرى، ولهذا كانت الدول الصغرى وما زالت تأن وتكافح من آجل نيل حقوقها وحريتها ، التي كانت الدول الكبرى مقتتها او استولت عليها بطرق مختلفة من الاحتيال، ولهذا المجتمع الدولي يعاني من كثرة الانقسامات والتكتلات وفي كثير من الاحيان الحروب ، وكما ترى في غزة وفلسطين منذ قرون ، وكذلك في روسيا وأوكرانيا من جهة أخرى، والدول الكبرى تغذي هذه الحروب وتنميها لتحقق مصالحها على حساب ارواح الضعفاء والابرياء في عموم المعمورة.

المطلب الثاني

حركات التحرر الوطني في ما بعد الحرب العالمية الثانية:

ما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى استشعرت شعوب العالم التي قاست كثيرا من ويلات الحرب، أن ثمة مبادئ جديدة ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، وأن العلاقات بين الدول الكبرى، وبين الدول والشعوب الصغيرة، ينبغي أن تقوم على أسس جديدة، تتوافق مع الروح التي سادت ميثاق الأمم المتحدة، روح السلام، ونبذ الحروب. وتطلع العالم إلى عصر جديد تسوده المساواة، والحرية بين الدول والشعوب، لتنصرف الجهود والثروات إلى التعبير وتحقيق رفاهية الشعوب والجماعات. وتطلعت الشعوب المقهورة، الخاضعة للاستعمار، أو الاحتلال إلى عهد جديد تستطيع أن تمارس فيه الحق في تقرير مصيرها، في سلام، دون إراقة مزيد من الدماء، لتنطلق إلى تحقيق آمالها الوطنية في الاستقلال والتقدم. ولكن سرعان ما تبددت تلك الآمال، وتلاشت في واقع يتسم بالمرارة والقسوة.

الفرع لأول

موقف القانون الدولي التقليدي إزاء حركات التحرر الوطني:

اعتمد القانون الدولي التقليدي موقفا يتسم بالقسوة والتشدد إزاء تلك الحركات، وذلك لأن القانون الدولي التقليدي كان ينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءا من إقليم الدولة القائمة بالاستعمار، ومن ثم فان ما يدور فوق إقليم المستعمرة يعتبر أمرا يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة القائمة بالاستعمار، ويخضع للقانون الداخلي لتلك الدولة.

الفرع الثاني

بدأت المشكلة الجزائرية تظهر في جداول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتبارا من الدورة العاشرة في سنة 1955م، ونجحت الدول الإفريقية والآسيوية، في الحصول على أغلبية كبيرة لصالح مشروع توصية

بمنح الجزائر الحق في تقرير مصـــيره في اللجنة الأولى، أثناء الدورة الثالثة عشـــرة ســـنة 1958م، ولكن مشروع هذه التوصية لم يحصل على أغلبية الأصوات عند عرضه للتصويت في الجمعية العامة.

لكن ما لبث الرئيس الفرنســي الجنرال ديجول أن أعترف بحق الشــعب الجزائري في تقرير مصــيره، مع بعض التحفظات، ثم جاءت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشـرة سـنة 1959م، وأقرت توصـية تعترف فيها بحق الشـــعب الجزائري في تقرير مصـــيره. ثم عادت في دورتها التالية لتذهب إلى أبعد من ذلك، باعترافها بالحاجة إلى ضمانات التطبيق الملائم لحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وبمسئولية الأمم المتحدة عن ذلك التطبيق.

ثم شـــهد عام 1962م الفصـــل الختـامي، بتوقيع اتفاقيات (ايفيـان)، بين ممثلي جبهـة التحرير الوطنيـة الجزائرية، والحكومة الفرنســية في 19 مارس ســنة 1962م، والتي تضــمنت وقف إطلاق النار، والإعداد لإجراءات تقرير المصير والتعاون بين فرنسا والجزائر المستقلة.

الشعوب التي لا تملك ذلك الشكل القانوني المعروف بالدولة لا يكون أمامها خيار كبير في ممارسة ذلك الحق بالوسـائل السـلمية إزاء القوى التي تحول بينها وبين ممارسـة هذا الحق. لذلك فليس هناك تناقض في التسـليم لتلك الشعوب بالحق في الالتجاء إلى استخدام القوة المسلحة بهدف الوصـول إلى تحقيق أهدافها النهائية التي يقررها النظام القانوني الدولي ويعترف بحمايتها، ومن هنا فانه يمكن النظر إلى حركات التحرير الوطني التي تسعى من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير على أنها بمثابة استعمال مشروع للقوة في ظل الميثاق.

هذه احدى ممارسات الاستغلال للشعب الجزائري ونضـاله ضد الاستعمار الفرنسي، وقدم الاف الشهداء لتحرير ارضه من الغزاة الطامعين.

الفرع الثالث

هكذا أصـبحت حروب التحرير الوطني في نظر الغالبية السـاحقة من الفقه مشـروعة دوليا، ولم يعد من المستطاع النظر إلى النزاعات المسلحة الناجمة عنها بوصفها نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي. بل بات من المتعين النظر إليها بوصفها نزاعات ذات طابع دولي، لا تدور بين دولتين قائمتين، ولكنها تدور بين دولة قائمة ودولة في طريقها إلى النشوء.

حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإشارة في العديد من توصياتها على وجوب أن يتمتع المقاتلين من أجل الحرية بحماية القانون الدولي الإنسـاني وخاصـة أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949م الخاصـة بحماية ضـحايا النزاعات المسلحة، مؤكدة أن من المتعين أن يحصل جميع المشتركين في حركات التحرير الوطني، والمقاتلين من أجل الحرية ضد الاستعمار أو التسلط أو الاحتلال الأجنبي، الذين يناضـلون من أجل حريتهم وحقهم في الحصـول، حال أسـرهم على المعاملة المقررة لأسـرى الحروب، وأن نضـالهم يعتبر متوافقا مع

مبادئ القانون الدولي، وأن إجراءات البطش بهم تعتبر بمثابة تهديد للســـلم والأمن الدوليين. وأن النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاطهم تعتبر نزاعات مسلحة دولية في مفهوم القانون الدولي.

الفرع الرابع.

في 2023/10/7م قامت منظمة حماس بهجوم كاسح على المستوطنات الإسرائيلية بالصواريخ وبالأسلحة المختلفة حيث قتلوا واسروا عددا من الجنود والمستوطنون واخذوا رهائن واستمرت هذه الهجمات الشرسة على العدو، وثار غضب واستياء القوى الغربية المساندة والحامية للكيان الصهيوني .

فصائل المقاومة حماس اسقطت الاسطورة الاسرائيلية التي كانت تدعي بانها القوة التي لا تقهر، ولكن كل هذه الافتراءات والاكاذيب تبينت انها صـــور خداع وترويج اعلامي، لو كل من الدول العربية والاســـلامية اعدت قوة مدربة بحجم ما نقول لواء وانما بحجم فصـــيل مدرب تدريب عالي ونظامي وواجه الكيان الصهيوني، لربما احدث نصراً كبيرا لم يحققه نصر وتقدم الجيوش العربية, لأن قادتها لم يكونوا مهتمين بهذا الموضـــوع والسـبب يعود للمحافظة على بقائهم على كراســي الحكم، ولم يهتموا بقضـية فلســطين وشــعب فلسطين.

الخاتمة

إن تأريخ البشـــرية كما يصـــفه فلاســـفة التأريخ بأنه حافل بالحروب والنزاعات منذ نشـــأت البشـــرية في العصور الغابرة ولحد هذه اللحظة وبالرغم من التطور الذي وصل له العالم في وقتنا الحاضر.

تحدثنا في هذا البحث القصير الموجز، عن موضوع الحروب الأهلية وحرب التحرير، حيث أن الحروب الأهلية سابقا مرت بها أمريكيا عام 1861م، وفنلندا عام 1917م، واسبانيا عام 1936م، وغيرها من البلدان الأخرى، هذه الحروب جرت في الزمن الماضي، أما في وقتنا الحاضر فانتقلت العدوى إلى بلادنا العربية.

نلاحظ ما مر به العالم العربي قبل فترة قصـيرة ما سـمي بـــــ (الربيع العربي) الذي بدأ بتونس، مصـر، ســـوريا، اليمن، والعراق، ولا زالت هذه البلدان تعاني من آثار تلك النزاعات، وبدورنا لا ننســـى قضـــية فلسطين وكفاحها على مر الزمن ضد اعتي نظام قمعي صهيوني تعرض له الشعب الفلسطيني.

وما زال هذا النظام المستبد القمعي يستخدم ابشع صور الانتهاكات بحق شعب فلسطين وغزة ولكن شعبنا الفلسطيني مصرا على مقاومة هذا الكيان المتغطرس بالرغم من الحصـار الذي يفرضـه عليه والدمار والقتل والسجن ويستخدم ابشع وسائل التعذيب ضد ابناء الشعب الفلسطيني.

ولكن المقاومة الفلسطينية، بقيادة منظمة حماس وفي 7 اكتوبر من عام 2023م لقنت العدو درسا لن ينساه. بالرغم من القوة التي استخدمها، ولكن الإرادة لهذا الشعب كسرت كل الحواجز ووصلت لمبتغاها.

1- النتائج:

من خلال ثنايا هذا البحث للعرض والتحليل والممارسات للقضاء الدولي والدول، ومن أسئلة البحث وأهدافه توصلت إلى النتائج التالية:

آ- هذا البحث وضع أمام المهتمين والفقهاء القانونيين والباحثين في شؤون الحروب الداخلية وحرب التحرير، من واقع أراء الفقه والسوابق الدولية والممارسات وفق نطاق اتفاقيتي لاهاي وجنيف، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ب- تعتبر اتفاقيتي لاهاي وجنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من أهم الاتفاقيات في هذا الشأن، ولها دور كبير في تقنين بعض القواعد العرفية في هذا المجال، وقد نظمت أغلب المواضيع المتعلقة بشأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ج- على المجتمع الدولي ان يضع حدا ، لهذه الجرائم التي تنتهك حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بسبب الحروب الاهلية وحرب التحرير، علما بأن هذه الاتفاقيات، مصادق عليها من قبل اغلب الدول الاعضاء في هذه الاتفاقيات والمجتمع الدولي وبخاصة ،اتفاقيتي لاهاي1907م، وجنيف 1949م. والمجتمع الدولي يلتزم الصمت.

د. أن عدالة التعامل فيما بين الدول ، اذا ما طبق على الجميع ، سوف ينعم العالم بالأمن والاستقرار اكثر وتعيش البشرية حياة التطور والقضاء على الفقر والجهل والامراض التي تفتك بالمجتمعات الاكثر تخلفا.

2- **التوصيات:**

آ. نوصي بأن يقوم المجتمع الدولي بإنهاء حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وان ينهي حالة التباين والهيمنة للدول الكبرى وممارساتها التعسفية ضد الدول الصغرى وإنهاء معاناة الشعوب والبلدان التي ترزح تحت تسلط وهيمنة بعض لقوى الكبرى وإنهاء هذا الوضع طبقا للقوانين والأعراف الدولية.

ب. نوصي بأن تطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الاتفاقيات التي من شأنها حماية ضحايا هذه النزاعات، وخاصة المدنيين منهم من أطفال ونساء وشيوخ كبار لأن هذا الحال أكثر ما يتضرر منه هؤلاء الأبرياء الذين لا ذنب لهم سوى أنهم وقعوا تحت تأثير هذه النزاعات وويلاتها.

ج. نوصي بأن تتخذ الاجراءات الكفيلة بالحد من مظاهر الحروب الاهلية وحرب التحرير، وان تتخذ اجراءات عقابية من قبل مجلس الامن أو الجهات ذات العلاقة ضد الدولة أو الدول، التي لا تلتزم بهذا الاتفاقيات التي تحد من ظاهرة هذه النزاعات.

د. نوصي بأن تكف الدول الكبرى عن ممارسة الضغوط على الدول الأخرى، والكف عن ممارسة التدخل في شؤنها الداخلية، لكي تعيش هذه الدول وشعوبها بحرية واستقلال وان تتجه للتطور والعمران.

ه. نوصي بأن تتعامل الدول الكبرى التي تمتلك القرارات ولها تأثير في مجرى الاحداث الدولية التعامل مع الجميع وفق مبادئ ميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية بهذا الخصوص.

3. المراجع:

1- الدكتور بن عيسى زايد ،التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قم القانون، 2017، ص ، 44 إلى 50.

2- الدكتور حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات الدولية – المدخل النطاق الزمني ، ط/1 مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، لسنة 1994م ، ص 155.

3- الدكتور زكرياء حسين عزمي، " من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح،" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978م ، ص 66،

4- الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، التسوية السلمية للمنازعات الدولية، القانون الدولي، ط/1 ، دار الكتب للوثائق ، بغداد، لسنة ، 2014م، ص ،11إلى 20.

5- الدكتور سعود العبيدي، النزاع في الخليج العربي وشبح الحرب الثالثة، القانون الدولي، ط/1 ، تحت الطبع على نفقة كلية المنصور الجامعة، لسنة 2024، ص ، 240.

6- الدكتور صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، لسنة 1978م، ص ، 53 ، 54.

7- الدكتور عمر سعدالله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وآراء ، دار مجدلاوي ، عمان الأردن ، 2002م ، ص ، 330.

8- الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، 2003م، ص ، 58- 63.

9- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع ، لسنة 1993م ، ص ، 24.

4. المراجع الأجنبية:

1-Michael Harris Hoffman, The customary law of n0n – international armed conflict: Evidence from the United States Civil war, international Review of the Cross, No. 277, 1990, pp. 332 – 244.

2 - Lassa Oppenheim, op, cit, p. 59.

3 - David Turn, ‘At the “vanishing point “ of international humanitarian. law: Methods and means of warfare in no international armed conflict, German Yearbook of international Law, Vol. 45, 2002, p .118

4 - Lothar Kotzsch, op, cit, p. 228.

5 - Theoder Meron, war Crimes Law comes of Age: Essays, Oxford University press, Oxford, 1998, p. 138.

6 - Lauri Hannikainen, Raija Hanski and Alan Rosas, Implementing Humanitarian Law Applicable in Armed conflicts: The case of Finland, Martinus Nijhoff, The Hague, 1992. P. 8.

7 - Dietrich schindler, 'The different types of armed conflict according to the Geneva conventions and prtotocols, Recueil des cours, Vol. 163, Issue 2, 1979, p. 145.

8 - Laura perna, The formation of the treaty Law of Non – International Martinus Nijhoff, Leiden/ Boston, 2006, p. 39.

9 - Robert kolb and Richard, Hyde, An Introduction to the international Law of Armed conflicts, Hart publishing, Oxford, 2008, p. 143.

10 - Antonio Cassese, 'The Spanish Civil war and the development of customary law concerning internal armed c0nflict, in Antonio Cassese (ed), Current problems of International Law: Essays on U N Law and on the Law of Armed conflict, 1975.

Civil Wars and Liberation War

الدكتور / سعود سويد عرموش العبيدي [1]
dr.saud50@gmail.com

Abstract: This research Addresses civil wars and liberation wars. Because many countries hglsjulvm, when the colonized peoples were exploited for their human and material resources, and made these countries weak; and back ward in all aspects. This is a result of the colonialism of western countries, especially British colonialism, and the subsequent woes on the colonized counties. one of the Civil wars, the American Civil war and the Spanish Civil war, but for the struggle of the peoples and national consciousness, this kind of struggle against foreign colonizers has become a sacred national duty. which stirred the conscience of these Countries to be exposed to injustice, tyranny and oppression. National liberation movements became the slogan of this resistance, and the best evidence of this is the Algerian people's resistance to the French Occupation and their forced evacuation from Algeria and the achievement of it.

[1] باحثة: قسم العقود الحكومية – وزارة العلوم و التكنولوجيا – بغداد – العراق